محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

هانـــي قاقيـــش ، د. فـــؤاد الدرادكـــة ، د. عيســـى المومنـــي، د. محمـــد الطراونـــة

المميـــــــــــــــز :-

محمـــود داود علـــي محمـــد ناصـــــر .

وكيلـــه المحامـــي / خالـــد بركـــات .

المميـــــز ضدهـــــا :-

الشركـــة العربيـــة الوطنيـــة للتأجيـــر .

وكيلهـــا المحامـــي محمـــد عبد الله حمـــزة .

بتاريـــــــخ ٢٠١٢/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمان فـــي القضية رقم (٢٠١٢/١٠٩١١) فصل ٢٠١٢/١٠/٢٤ والمتضمـــــن بنتيجتـــه بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز بموجب القرار رقم (٢٠١١/٣٩٨٣) فصل ٢٠١٢/٢/٩ رد الاستئناف بحق المستأنف ضدها موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بحقها والصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٢٠٣٧) فصل ٢٠١٠/١١/٣٠ والقاضـــي : (برد الدعوى عن المدعى عليها الشركة الوطنية للتأجير التمويلي لعدم الخصومة وتضمين المدعي مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) . وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١- **أخطأت المحكمة** باتباع قرار النقض رقـم (٢٠١١/٣٩٨٣) **تاريـخ** ٢٠١٢/١٢/٩ وعدم الإصرار على قرارها السابق حيث يغدو تطبيق أحكام قانون التأجير التمويلي رقـم (١٦) لسنة (٢٠٠٢) على وقائع هذه الدعوى مخالفاً لأحكام الدستور والاجتهاد القضائي بهذا الخصوص على اعتبار أن القانون المعلن بطلانه لا يجوز الاستناد إلى أحكامه ونصوصه .

٢- **جانبت المحكمة** الصواب بتفسيرها للمقصود بالأثر المباشر والفوري للقانون مما ترتب عليه الخطأ في تطبيق أحكام القانون **(المعلن بطلانه)** رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٢) حيـث **أخطأت المحكمة** بعدم تطبيق أحكام قانون التأجير التمويلي **(النافذ)** رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨) .

٣- إن موضوع هذه القضية موضوعاً خلافياً وينطوي على نقطة قانونية مستحدثة يستلزم عرضها على **هيئة عامة** حيث أصدرت **محكمة التمييز قرارها رقم** (٢٠١٠/١٦٥٥) وبموضوع الدعوى ذاتها انتهت فيه إلى أن **شركة التأجير التمويلي** ملزمة بالتعويض **استناداً إلى أحكام المادة** (١٥) من نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) على اعتبار أن قانون التأجير التمويلي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٢) **معلن بطلانه** .

لهـذه الأسبـاب طلـب وكيـل المميـز قبـول لائحـة التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــاً .

بتاريـــــخ ٢٠١٢/١٢/١٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد إن المدعي داود علي محمـد ناصر بصفته ولي أمر القاصـر محمـود أقـام الـدعوى البدائيـة الحقوقيـة رقـم (٢٠٠٩/٢٠٣٧) بمواجهـة المدعـى عليهـم :-

١- هشام داود عبد العزيز بركات .
٢- الشركة العربية الوطنية للتأجير .
٣- شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين م . ع . م .
لدى محكمة بداية حقوق عمان .

للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وبدل العاهة الدائمـة ومـدة التعطيل ونفقات المعالجة والانتقال وبدل التعويض عن نقص القدرة على الكـسب و/أو فوات الكسب وقدر دعواه بمبلغ (٧١٠٠) دينار لغايات الرسم .

وقـد أسـس المدعـي دعـواه علـى سنـد مـن القـول :-

١- المركبة العمومي (شحن) رقم قديم (١٣٨٥٥٤) جديد رقم (٢٤٧٩٧-٦٠) كانت مملوكة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ للمدعى عليها الثانية ومؤمنة لدى المدعى عليهـا الثالثة تأميناً شاملاً .

٢- بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ وأثناء قيادة المدعى عليه الأول للمركبة الموصوفة أعـلاه وجراء خطئه المتمثل بالانحراف المفاجئ ومخالفته لقانون السير تسبب في انقلاب المركبة وإصابة ركابها ومنهم المصاب محمود .

٣- تشكلت القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٧/١٤٥) بداية جـزاء معـان فـصل ٢٠٠٧/١٠/١٧ بإدانة المدعى عليه الأول المتسبب بالحادث بالجرم والمخالفـات المسندة إليه واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

٤- جراء الحادث لحق بالمصاب محمود أضرار جسدية ومادية ومعنوية وتسبب الحادث بإحداث عاهة جزئية دائمة له تتمثل في تهتك بالذراع واليد اليسرى مع تهتك الأنسجة وتشوه الذراع ومحدودية في حركة الكوع وإصابة الركبة اليمنى وتهتك الأنسجة وتم تقدير نسبة العجز بـ (٥٠%) من مجموع قواه العامة وبلغت مدة التعطيل الإجمالية (٢٤) أسبوع .

٥- تكبد المدعي نفقات المعالجة في المستشفيات ولدى الأطباء وتكبد بدل الانتقال لغايات العلاج .

٦- المدعى عليهم جميعاً مسؤولون بالتكافل والتضامن عن ضمان وتغطية الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت بالمصاب محمود مما استوجب إقامة الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان رؤية الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٩/٢٠٣٧) الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليهما شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين م . ع . م وهشام داود عبد العزيز بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي بصفته الواردة بلائحة الدعوى مبلغ (٨٦١٦) ديناراً و (٩٩٠) فلساً وتضمينهما الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والحكم بإلزام المدعى عليه هشام داود بأن يدفع للمدعي بصفته الواردة بلائحة الدعوى مبلغ (٣٥٢٠٠) دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليهما مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة بنسبة ما هو محكوم به عليهما ورد الدعوى عن المدعى عليها الشركة الوطنية للتأجير التمويلي لعدم الخصومة وتضمين المدعي مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعي والمدعى عليه هشام والمدعى عليها شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين بالحكم فطعنوا فيه استئنافاً كل للأسباب الواردة بلائحة استئنافه .

نظـرت محكمة استئناف عمان الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١١/٦٦٨٣) وبعـد استكمال إجراءات التقاضي على النحـو الـوارد بمحاضـرها وبتـاريخ ٢٠١١/٧/٧ أصدرت حكمها الـذي قضـت فيـــه :-

١- قبول الاستئناف الأول المقدم من المستأنفة شركة الاتحاد العربي للتأمين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف فيما قضى به من إلزام المدعى عليها شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين والقضاء مجدداً برد دعوى المدعي داود بصفته ولي أمر المـصاب محمود في مواجهتها وتضمينه مبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامـاة عـن درجتـي التقاضي .

٢- قبول الاستئناف الثاني المقدم من المستأنف داود في مواجهـة المـستأنف عليـه هشـام والمستأنـف عليهـا الثانيـة / الشركة العربية الوطنية للتأجير وفـسخ الحكم المستأنف فيمـا قضـى بـه من رد دعـوى المدعـي فـي مواجهـة المدعى عليها / الشركة العربية الوطنية للتأجير والقضاء مجدداً بإلزامهـا علـى وجـه التضامـن والتكافـل مـع المدعـى عليـه هشام بأداء مبلـغ (٤٣٨١٦) دينـاراً و (٩٩٠) فلساً للمدعي داود وبصفته الواردة بلائحة الدعوى مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـن درجتـي التقاضـي وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك بخصوص المستأنف عليه هشام .

٣- رد الاستئناف الثالث المقدم من المستأنف هشام في مواجهة المستأنف عليه داود موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف فيما قـضى بـه وتـضمينه رسـوم اسـتئنافه ومصاريفه ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من التقاضي.

لـم يقبل المميزون هشام وداود والشركة العربيـة الوطنيـة للتـأجير بـالحكم الاستئنافـي حيـث قـدم عليـه ثلاثـة تمييـزات الأول مقدم من المميـز / هـشام داود عبد العزيز بركات بمواجهة المميز ضده داود علي محمد ناصر بصفته ولي أمـر القاصر محمود بتـاريخ ٢٠١١/٨/٧ وتبلغـه وكيـل المميـز ضـده داود بتـاريخ ٢٠١١/٩/١٤ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨.

والثانـــي مقدم من المميز داود بمواجهة المميز ضدها شركة الاتحـــاد العربـــي الدولي للتأمين بتاريخ ٢٠١١/٨/٧ والذي تبلغه وكيلها بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ وقـــدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ .

والثالـــث مقدم من المميزة الشركة العربية الوطنية للتأجير بمواجهـــة المميـــز ضده داود علي محمد ناصر بصفته ولي أمر القاصر محمـــود بتـــاريخ ٢٠١١/١٠/٤ والذي تبلغ الحكم الاستئنافي المميز بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ والذي تبلغه وكيلها بتـــاريخ ٢٠١١/١٠/٩ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٢ فـــإن اللـــوائح التمييزيـــة والجوابية مقدمة ضمن المدة القانونية .

بتاريـــخ ٢٠١٢/٢/٩ أصدرت محكمتنا قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٣٩٨٣) الـــذي جـــاء فيـــــه :-

ورداً على أسباب التمييزات الثلاثة :-

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز داود علي محمد بمواجهة المميز ضـــدها شركة الاتحاد العربي الدولي للتأميـــن وعن كافة أسباب هذا التمييز ومفادها جانبـــت محكمة الاستئناف الصواب بالحكـــم الصـــادر عنها من حيث قـــضائها بـــرد دعـــوى المميـــز ضدهـــا بالاستناد إلى واقعة قيام المدعى عليه هشام بتدريب الحدث القاصـــر محمود على قيادة المركبة بالرغم من عدم صحة هذا الاستنتاج كون الحكـــم الجزائـــي القطعي رقم (٢٠٠٧/١٤٥) لم يسند أي جرم للمدعى عليه هـــشام بهـــذا الخـــصوص ومخالفة القرار المميز لتطبيق أحكام المادة (١٢/ج) من نظام التأمين الإلزامـــي رقـــم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) على وقائع هذه الدعوى خلافاً للواقع والصحيح .

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (١٢/ج) من نظـــام التـــأمين الإلزامـــي رقـــم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) أنه لا تترتب على شركة التأمين أي مـــسؤولية بمقتـــضى أحكام هذا النظام ...

ج- الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعلم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

وفي الحالة المعروضة نجد إن الثابت من القرار الجزائـــي رقـــم (٢٠٠٧/١٤٥) الصادر عن محكمة بداية جزاء معان بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ أثناء قيادة المدعى عليه هشام داود للمركبة المتسببة بالحادث رقم (١٣٨٥٥٤) شحن قام بتـــسليمها للحـــدث القاصر المدعي بهذه الدعوى محمود داود وهو غير مرخص قانوناً والذي لم يـــتمكن من السيطرة عليها مما أدى إلى انقلابها ونتيجة لذلك الحادث أصيب الحـــدث محمـــود بعاهة جزئية دائمة كما هو ثابت من التقرير الطبي – ملف القضية الجزائيـــة المـــشار إليها .

وحيث إن المدعي الحدث محمود هو أحد ركاب المركبة المتسببة بالحادث أثنـــاء تدريبه على قيادتها من قبل سائقها .

وحيث إن هذه المركبة غير مرخصة لهذه الغاية وبالتـــالي لا محـــل لمـــسؤولية المميز ضدها شركة التأمين عن الأضرار التي لحقت بالمصاب محمود وتكون دعـــوى المدعي بصفته ولي أمر ابنه القاصر محمود في مواجهة المميز ضدها لا تـــستند لأي أساس قانوني سليم وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليهـــا مما يتعين رد هذه الأسباب .

<u>ورداً على أسباب التمييز المقدم من المدعى عليه هشام :</u>

<u>وعن السبب الأول</u> ومفاده أن قرار محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصـــول من خلال عدم إجازة البينة الخطية للمميز وعدم إجـــراء الخبـــرة الطبيـــة لإثبـــات أن المصاب قد شفي من أية إصابة ولا يعاني من أي ضرر.

في ذلك نجد إن الغاية من سماع البينة الشخصية والخبرة الطبية لإثبات شـــفاء المصاب محمود فإن الثابت من تقرير اللجنة الطبية أن نسبة عجز المـــصاب محمـــود (٥٠%) من قواه العامة وهو بينة رسمية لا يطعن فيها إلاّ بالتزوير وبالتالي لا إنتاجية

من سماع البينة الشخصية والخبرة الطبية عن هذه الواقعة يضاف إلى ذلك أن الحكـــم الجزائي المكتسب الدرجة القطعية من حيث الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية حجة أمام القضاء المدني من حيث وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها ووصفها القانوني عمـــلاً بالمادة (٢٣٢) أصول جزائية مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الـــذي قدمه الخبير فيما يتعلق بالأضرار متجاوزاً المهمة الموكلة إليه باعتماده علـــى ملـــف القضية الجزائية في تحديد مسؤولية المميز .

في ذلك نجد إن المسؤولية الجزائية ثابتة وفقاً للقضية الجزائية التي اكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية وأصبحت عنواناً للحقيقة بما ورد فيها وإن الاستناد إليها من قبل الخبراء بشأن تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالمصاب لا يخـــالف القـــانون ممـــا يتعين رد هذا السبب.

وعن السببين الثالث والخامس ومفادهما الطعن بتقرير الخبرة الـــذي خلـــط فيـــه الخبيران الضرر المعنوي والأدبي ولم يتبع أحكام المادتين (٢٦٦و٢٦٧) من القـــانون المدني ولعدم إجراء خبرة جديدة .

في ذلك نجد إن الخبرة الفنية هي وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لأحكام المـــادة (٦/٢) من قانون البينات وإن الضرر المادي يعتبر إخلالاً بمصلحة مادية للمضرور بما أصاب المضرور من ضرر وما فاته من كسب .

ويتنـــاول الضرر المعنوي كل تعدٍّ على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي ويكون المعتدي مسؤولاً بالضمان عن ذلـــك كمـــا تقضي بذلك المادة (٢٦٧) من القانون المدني .

وحيث قدم الخبيران تقرير خبرتهما وبينا فيه الأسس بتقدير التعويض المـــادي بالنسبة للمصاب المتمثل بنقص القدرة على العمل بما في ذلك عمره وطبيعة الإصـــابة

الحاصلة له وموقعها بالنسبة لباقي جسمه وأثرها على حياته الأســرية والاعتباريــة والعملية .

كما بين الخبيران أثر الإصابة على مركزه الاجتماعي مراعيين في ذلــك أحكــام المادتين (٢٦٦ و ٢٦٧) من القانون المدني وجاء تقريرهما مستوفياً للغاية من إجرائه ومستكملاً شروطه القانونية الشكلية والموضوعية .

ولم يرد أي مطعن واقعي أو جدي يجرحه أو ينال منه فإن اعتمــاده مــن قبــل محكمة الاستئناف لبناء حكم عليه لا يخالف القانون مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع والسادس ومفادهما رغم أن الإكراه الذي وقع مع عدم التسليم بــه غير ملجىء وكان بإمكان المميز ضده التخلص منه أو الامتناع عن قيادة المركبة وأن الدعوى مردودة شكلاً لعدم صحة الخصومة .

في ذلك نجد إن ما ورد بهذين السببين يخالف ما هو ثابــت بــالحكم الجزائــي القطعي الذي اكتسب الدرجة القطعية وأصبح حجة على الكافة والخصومة متوافرة مما يتعين رد هذين السببين .

ورداً على أسباب التمييز المقدم من المميزة الشركة العربية الوطنية للتأجير:

وعن كافة أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف في عدم تطبيق أحكام قانون التأجير التمويلي رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨) واســتندت إلــى الأحكــام العامــة واعتبرت أن المميزة مالكة للمركبة وقامت بتطبيق أحكام نظام التأمين وهذه مخالفــة للقانون يترتب عليها صدور قرار مشوب بعيب مخالفــة القــانون وتَخطئتهــا بعــدم مراعاتها القواعد الفقهية المستقرة وبالأخص التسلسل الهرمي للتشريعات وتخطئتهــا في تطبيق القانون وتفسيره وتعليلها لتنازع القوانين وعدم تطبيق القانون رقــم (١٦) لسنة (٢٠٠٢) باعتبار أنه قد ألغي واستندت للقانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨) .

في ذلك نجد إن الثابت من أوراق الملف أن الشركة المميزة (الـــشركة العربيـــة الوطنية للتأجير) هي المالكة للمركبة المتسببة بالحادث بموجب عقد التأجير التمـــويلي رقـــم (٢٠٠٥/٢/٢٩) لصالح المستأجر زياد داود عبد العزيز بركات وثابت أيضاً من خلال وصل الاستلام أن المستأجر زياد قام باستلام المركبة وأصبحت تحـــت حيازتـــه وتصرفه منذ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ وحتى تاريخ وقوع الحادث بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦.

فإن المستفاد من أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون التأجير التمويلي نجد إن المادة الأولى من هذا القانون قد استثنت مسؤولية المالك (المؤجر) في جميـــع الأحوال من أية أضرار أو وفاة أو إصابة جسدية تلحق بالغير بعـــد تـــسليم المـــأجور للمستأجر .

وحيث إن واقعة استلام المركبة قد تم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ للمستأجر والحادث وقع في ٢٠٠٦/٧/١٦ فإن القانون الواجب التطبيق على وقائع هـــذه الـــدعوى هـــو القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ .

وحيث إن بنود هذا القانون بما في ذلك التعليمات الصادرة وفقاً لأحكـــام المـــادة الرابعة من القانون ذاته جاءت خلواً من وجوب تـــسجيل العقـــد لـــدى ســـجل وزارة الصناعة والتجارة ولم يرد أي نص يقضي ببطلان عقد التأجير الذي لم يتم تسجيله فإن العقد يبقى صحيحاً ولا بطلان إلاّ بنص .

أما بشأن إلزام الشركة المميزة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعي وفقـــاً لأحكام المادة (١٥) من نظام التأمين الإلزامي وأحكام المادة (٢٩١) مدني وإن قـــانون التأجير التمويلي الذي استندت إليه محكمة الدرجة الأولى قد أعلـــن بطلانـــه فيكـــون مفعوله قد زال ولا محل للاستناد إليه .

ونحن نقول إن الفقه والقضاء مستقران بأن التسلسل الهرمي للتشريعات يأتي تباعـــاً دستور ، فنظام ، فقانون ، فتعليمات ... .

وإذا تعارض نص تشريعي في درجة مع نص تشريعي في درجة أُخرى أعلى منه فإن التشريع الأعلى درجة يطبق فإذا تعارض نص قانوني مع نـــص دســـتوري فـــإن الأولى بالتطبيق هو النص الدستوري وهكذا ... .

فيكون إعمال محكمة الاستئناف تطبيق أحكام نظام التأمين الإلزامي رقـــم (٣٢) لـــسنة (٢٠٠١) وإهمال قانون التأجير التمويلي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٢) مخالفـــاً للقواعـــد الفقهية العامة .

أما بشأن القول إن القانون رقـــم (١٦) لسنة (٢٠٠٢) تم إعلان بطلانه بتـــاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ مما يعني عدم تطبيقه على وقائع هذه الدعوى فإن الأصل لمـــا اســـتقر عليه الفقه والقضاء أن القانون يسري بأثر مباشر وفوري على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء بإنشائها أو في انقضائها .

فالمراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديـــد تخضع للقانون القديم التي حصلت في ظله .

وفي الحالة المعروضة نجد إن عقد التأجير التمويلي رقم (٢٠٠٥/٢/٢٩) المنظم مع المستأجر زياد قد نظم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ أي في ظل سريان القانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٢) الـــذي لـــم يتضمـــن بين نصوصه شرطاً بتسجيل العقد لـــدى دائـــرة الترخيص وعليه فإن هذا القانون هو الواجب التطبيـــق لأن إعـــلان بطلانـــه بتـــاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ لا يلغي المراكز القانونية التي رتبها هذا القانون .

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً فتكون أسباب هذا التمييز ترد على الحكـــم المميز وتوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض الحكم المميز في معرض ردنا على أسباب التمييـــز المقـــدم مـــن المميزة الشركة العربية الوطنية للتأجير بمواجهة المميز ضده داود علي محمـــد ناصـــر بصفته ولي أمر القاصر محمود وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القـــانوني وتأييده فيما عدا ذلك) .

بعـــد إعـــادة القضية إلى محكمة الاستئناف وحـــضور وكيـــل المـــستأنف داود ووكيل المستأنف عليها الشركة الوطنية العربية للتأجير التمويلي .

تلي قرار النقض وأبدى كل طرف أقواله حول ما ورد بقرار النقض حيث قررت المحكمة اتباع ما ورد بالنقض .

وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمـــة أصـــدرت المحكمـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١٠٩١١) تاريـــخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ والمتـــضمـــن رد الاســـتئناف بحـــق المستأنـــف ضدهـــا الشركـــة العربيـــة الوطنية للتـــأجير موضـــوعاً وتأييـــد القـــرار المستأنف بحقها وتضمين المستأنف داود الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمـــسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية وتأييد القرار فيما عدا ذلك .

لم يرضَ المستأنف (المدعي) محمـــود داود بـــالقرار حيـــث اســـتدعى تمييـــزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وقبل الرد على أسباب التمييز :- فإننا لا نجد مبرراً لرؤية هذه الدعوى من قبل هيئة عامة .

وللرد على أسباب التمييز :- ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اتباع محكمة الاستئناف قرار النقض وعدم الإصرار على قرارها السابق حيـــث إن تطبيق قانون التأجير التمويلي على وقائع الدعوى هو مخالف للدستور على اعتبـــار أن القانون المعلن بطلانه لا يجوز الاستناد إليه .

وبالتنـــــاوب، فقد جانبت محكمة الاستئناف الصواب بتفسيرها للمقصود بـــالأثر المباشر والفوري للقانون وبالتنـــــاوب، فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مخالف لما توصـــلت إليـــه محكمـــة التمييـــز بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/١٦٥٥) تاريـــــخ ٢٠١٠/١٠/١٣ .

وللرد على ذلك فإن من حق محكمة الاستئناف ممارسة الصلاحية الممنوحة لها بموجب المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث اتباع النقض مـــن عدمه .

وإن اتباع النقض من قبل محكمة الاستئناف هو تطبيق لأحكام القانون .

وفي ذلك أيضاً نجد إن الثابت من أوراق الملف أن الـــشركة العربيـــة الوطنيـــة للتأجير هي المالكة للمركبة المتسببة بالحادث بموجب عقـــد التـــأجير التمـــويلي رقـــم ٢٠٠٥/٢/٢٩ لصالح المستأجر زياد داود عبد العزيز بركات وثابت أيـــضاً مـــن خـــلال وصل الاستلام أن المستأجر زياد قام باستلام المركبة وأصبحت تحت حيازته وتـــصرفه منذ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ وحتى تاريخ وقوع الحادث بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ .

وإن المادة الأولى من القانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٢) مـــن قـــانون التـــأجير التمويلي قد استثنت مسؤولية المالك (المؤجر) في جميع الأحوال من أية أضرار أو وفاة أو إصابة جسدية تلحق بالغير بعد تسليم المأجور للمستأجر .

وحيث إن واقعة استلام المركبة قد تـــم بتـــاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ للمـــستأجر وإن الحادث وقـــع بتاريـــخ ٢٠٠٦/٧/١٦ فإن القانون الواجب التطبيق على وقـــائع هـــذه الدعوى هو القانون رقـــم (١٦) لسنـــة (٢٠٠٢) .

وحيث إن بنود هذا القانون بما في ذلك التعليمات الصادرة وفقاً لأحكـــام المـــادة الرابعة من القانون ذاته جاءت خلواً من وجوب تسجيل العقد لدى سجل وزارة الصناعة والتجارة ولم يرد أي نص يقضي ببطلان عقد التأجير الذي لم يتم تسجيله فإن العقد يبقى صحيحاً ولا بطلان إلا بنص .

أمـــا بالنسبـــة للتسلـــسـل الهرمـــي للتـــشريعـــات فهـــي الدستـــور فالاتفاقيـــات ، فالقانـــون ، فالنظـــام، فالتعليمـــات، وإذا تعـــارض نـــص تشريعي مـــع نص تشريعي آخر فإن التشريع الأعلى درجة هو الواجب التطبيق وإن التشريع الواجـــب في مثل هذه الحالة هو قانون التأجير التمويلي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٢) .

وإن الأصل أن يسري القانون بأثر فوري ومباشر على المراكز القانونيـــة التـــي تتكون بعد نفاذه سواء كان بإنشائها أو انقضائها أما المراكز القانونيـــة التـــي نـــشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد فإنها تخضع للقانون القـــديم الـــذي حصلت في ظله .

وإنـــه وبالنسبة لموضوع هذه الدعوى وحيث إن عقد التأجير قد نظـــم بتـــاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ أي في ظل سريان القانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٢) الذي لم يتضمن بين نصوصه شرط تسجيل العقد لدى دائرة الترخيص وعليه فإن هذا القانون هـــو الواجـــب التطبيق لأن إعلان بطلانه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ لا يلغي المراكز التي يرتبها هذا القانون (أما بالنسبة للقرار التمييزي رقم ٢٠١٠/١٦٥٥ فإنه لا علاقـــة لـــه بموضـــوع هـــذه الدعوى) .

وحيث إن محكمة الاستئناف (وبعد اتباعها ما ورد بقرار النقض) توصلت إلـــى هذه النتيجة فإن ما توصلت إليه واقع في محله وأسباب الطعن مستوجبة الرد .

لهذا واســـتناداً لمـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــــا .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٩ جمادى الآخرة ســـــنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٩م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ غ . ع

H13-194غ . ع